Humanity In War

في إطار المبادرة العالمية لتجديد الالتزام السياسي بالقانون الدولي الإنساني (المبادرة العالمية بشأن القانون الدولي الإنساني)، يسُرّ **مصر وإندونيسيا واللجنة الدولية للصليب الأحمر** تقديم ما يلي:

مسار العمل 7

المشاورة الثالثة مع الدول بشأن الحرب البحرية

للمستشارين القانونيين من وزارات الخارجية والدفاع في العواصم والممثلين من البعثات الدائمة في جنيف

الخميس، 12 شباط/فبراير 2026

10:00–13:00 (التوقيت العالمي المنسَّق +1)

النسق: حضورياً (جنيف) وعبر الإنترنت (تطبيق "زوم")

معلومات أساسية

يتيح مسار العمل بشأن الحرب البحرية في إطار المبادرة العالمية بشأن القانون الدولي الإنساني للدول حيّزاً للتفكير في العديد من القضايا الإنسانية الحرجة الناجمة عن النزاعات المسلحة المعاصرة في البحار. ويسعى مسار العمل إلى التوصل إلى تفاهم وتوافق بين الدول بشأن الممارسات الجيدة الكفيلة بضمان تطبيق القانون والتمسك بالإنسانية في الحرب البحرية. وتستند المشاورة الثالثة لجميع الدول إلى المشاورتين الأوليَين اللتين عُقدتا في حزيران/يونيو وتشرين الثاني/نوفمبر 2025، وكذلك إلى مناقشة الخبراء التي عُقدت في جاكرتا في أيار/مايو 2025، والتي تناولت مسائل عامة تتعلق بالآثار الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة في البحار، وكذلك بالقواعد والمبادئ التي تحكم سير الأعمال العدائية في البحر. وستبحث هذه المشاورة القانون الحالي والممارسات الجيدة المتعلقة بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى والموتى وجمعهم وإجلائهم ورعايتهم، فضلاً عن معاملة المحتجزين في البحر.

1. الالتزامات بموجب القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص في البحر

يوفر القانون الدولي، بما يشمل قانون البحار والقانون الدولي الإنساني، إطاراً يضمن حماية الأشخاص في البحار. وفي إطار قانون البحار، تُلزم الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر[1] قادة السفن بتقديم المساعدة لمن هم في حالة استغاثة في البحر، بينما تُلزم الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين[2] الدول بضمان تقديم المساعدة لأي

[1] الاعتماد: 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1974؛ تاريخ بدء النفاذ: 25 أيار/مايو 1980:
https://www.imo.org/ar/about/conventions/pages/international-convention-for-the-safety-of-life-at-sea-(solas)%2c-1974.aspx، علماً بأن جميع الروابط اطُّلع عليها في 15 كانون الأول/ديسمبر 2025.

[2] الاعتماد: 27 نيسان/أبريل 1979؛ تاريخ بدء النفاذ: 22 حزيران/يونيو 1985:
https://www.imo.org/ar/about/conventions/pages/international-convention-on-maritime-search-and-rescue-(sar).aspx.

شخص في حالة استغاثة في البحر. وتُلزم اتفاقية أعالي البحار واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[3] الدول بأن تطلب من قادة السفن التي تحمل أعلامها تقديم المساعدة لأي شخص يوجد في عرض البحر ويواجه خطر الضياع، طالما أن ذلك لا يشكّل خطراً جسيماً على السفينة أو طاقمها أو ركابها[4]. وقد تنطبق أيضاً معاهدات أخرى في هذا الصدد، مثل الاتفاقية الدولية للإنقاذ واتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية واتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني. وتقتضي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أيضاً من الدول الساحلية تقديم المساعدة في عمليات البحث والإنقاذ المذكورة آنفاً. ويندرج واجب مساعدة الأشخاص في البحر في عِداد التقاليد الأساسية للبحّارة، وهو منصوص عليه أيضاً في القانون العرفي. وينبغي النظر في مسألة ما إذا كان يجوز أن تُلزَم الأطراف المتحاربة، في حالة نشوب نزاع مسلح في البحر، بهذا الواجب في الحالات التي لا تشملها اتفاقية جنيف الثانية (في المياه المحايدة أو أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية مثلاً)، والنظر أيضاً في التحديات التي تواجهها الأطراف المحايدة التي تحاول الوفاء بالتزاماتها.

أما في إطار القانون الدولي الإنساني، تنص اتفاقية جنيف الثانية، التي انضمت جميع الدول أطرافاً فيها، نصاً صريحاً على أن الأطراف المتحاربة "تتخذ جميع التدابير الممكنة دون إبطاء للبحث عن الغرقى والجرحى والمرضى، وجمعهم" والبحث عن الموتى وجمعهم بعد الاشتباك. وهذا الالتزام غير متحيز لأنه ينطبق على جميع الأشخاص بغض النظر عن الجانب الذي ينتمون إليه في النزاع[5]. وينص البروتوكول الإضافي الأول على توسيع نطاق هذه الحماية ليشمل المدنيين الجرحى والمرضى والغرقى في البحر. وتنص اتفاقية جنيف الثانية واتفاقية جنيف الثالثة على التزامات تتعلق بتسجيل وحصر الجرحى والمرضى والغرقى والموتى من الأعداء الذين وقعوا في الأسر (يُحتجزون) على متن السفن، وتنص اتفاقية جنيف الرابعة أيضاً على حماية المدنيين الجرحى والمرضى والغرقى. وفيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية، تنص المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف على "[...] جمع الجرحى والمرضى والغرقى و[الاعتناء] بهم"، وينص البروتوكول الإضافي الثاني صراحةً أيضاً على الالتزام بالبحث عن الجرحى والمرضى والموتى في البحر والبر وجمعهم ورعايتهم. وتتعلق القاعدة 112 من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي أيضاً بجمع الموتى في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وعلى الرغم من الالتزامات القانونية المذكورة آنفاً، تواجه الدول صعوبات عملية كبيرة في تنفيذها، ويُتناول بعضها فيما يلي. ويمكن مناقشة اعتبارات وتحديات أخرى خلال المشاورة.

2. البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى والموتى وجمعهم وإجلاؤهم ورعايتهم

غالباً ما يكون غرق السفن في البحر، مهما كان السبب، أمراً قاتلاً. فعندما تتعرض أية سفينة لهجوم أو لضرر أثناء نزاع مسلح في البحر، قد يصبح الأشخاص الموجودون على متنها جرحى أو مرضى أو غرقى أو موتى. وتواجه عمليات البحث والإنقاذ الحديثة في البحر العديد من التحديات في أوقات السلم، فكم بالأحرى خلال النزاعات المسلحة. وتشمل هذه التحديات اتساع مساحات البحار والمحيطات، وصعوبة تحديد مواقع الأشخاص في بيئات واسعة وديناميكية كالبحار والمحيطات، والمخاطر التي تشكّلها الأحياء البحرية، ونقص الغذاء والمياه الصالحة للشرب، والمخاطر الناجمة عن الأحوال الجوية والبحرية.

---

[3] الاعتماد: 10 كانون الأول/ديسمبر 1982؛ تاريخ بدء النفاذ: 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1994: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-6&chapter=21&Temp=mtdsg3&clang=_en.

[4] الاعتماد: 29 نيسان/أبريل 1958؛ تاريخ بدء النفاذ: 30 أيلول/سبتمبر 1962: https://treaties.un.org/pages/viewdetails.aspx?src=treaty&mtdsg_no=xxi-2&chapter=21.

[5] اتفاقية جنيف الثانية، المادة 18؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 16؛ ودراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 112: https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/rules.

وتزداد خطورة عمليات البحث والإنقاذ زيادة لا حدود لها حين تدور أعمال عدائية وتستخدم أسلحة بعيدة المدى وألغام بحرية. ولا تشكّل هذه التهديدات خطراً على الأشخاص الذين يستغيثون ويحتاجون إلى المساعدة فحسب، بل تعرّض أيضاً أفراد طواقم الإنقاذ وسفن الإنقاذ لمخاطر كبيرة، وهو ما قد يعيق الاستجابة الفعالة في الوقت المناسب أو يمنعها. وقد تضطر السفن المكلفة بجمع الجرحى والمرضى والغرقى والموتى وبرعايتهم إلى دخول مناطق خطرة مشمولة بدائرة النزاع، ويجب عليها أن تضمن قدرتها على الخروج بسرعة من خط النار. ولعلها قد تحتاج إلى التزود بوسائل تعريف تحظى باعتراف عالمي للإشارة إلى وجود أشخاص محميين[6] على متنها وضمان مرورها بأمان دونما التعرض لأي أذى.

وتعود التحديات الميدانية المذكورة آنفاً بآثار إنسانية جسيمة. فبدون اتخاذ إجراءات سريعة ومنسقة، يمكن أن يهلك الأشخاص الذين تُركوا في عرض البحر أو علقوا على متن سفن متضررة بسرعة بسبب الإرهاق أو الإصابات أو التعرض للعوامل الجوية أو الغرق. ولذلك من المهم إجراء عمليات استجابة سريعة لأغراض البحث والإنقاذ، لأن فترة بقاء الأشخاص الذين يواجهون خطر الموت في البحر غالباً ما تكون قصيرة جداً. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للمخاطر الخاصة والاحتياجات التي تنفرد بها فئات معينة، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال والمهاجرين[7].

وهنالك تفاوت كبير بين الوتيرة السريعة للابتكارات التكنولوجية في مجال البحث البحري والإنقاذ البحري من جهة، وبين التحديات النُظمية والتعاونية المستمرة من جهة أخرى. وتُحسِّن تكنولوجيات مثل الطائرات المسيّرة والذكاء الاصطناعي وأنظمة الأقمار الصناعية المتقدمة على تحسين القدرات وتقلل أوقات الاستجابة، بيد أن المشكلات الطويلة الأمد، مثل التأخير في الإبلاغ عن حالات الاستغاثة والافتقار إلى آليات التنسيق الموحد، ما زالت تعوق فعالية العمليات. ويبرز تحدٍ آخر عند استخدام تكنولوجيات جديدة، مثل الطائرات المسيّرة أو المنظومات البحرية الذاتية التشغيل، في الأعمال العدائية. وفي مثل هذه الحالات، قد تواجه الأطراف المتحاربة مصاعب في الوفاء بالتزاماتها على الفور. وسعياً إلى التغلب على هذه المشكلة، سيتعين اتخاذ تدابير لضمان الوفاء بالالتزامات.

وتنص اتفاقية جنيف الثانية على أنه يجوز التماس "مروءة" قادة السفن التجارية المحايدة لمساعدة الأطراف المتحاربة على الوفاء بالتزاماتها[8]. ومع ذلك، قد تحجم هذه السفن المحايدة عن تقديم هذه المساعدة في سياق نزاع مسلح (بسبب مخاوف تتعلق بدعم أحد الأطراف المتحاربة على حساب أطراف أخرى أو خشية التعرض للهجوم). وفضلاً عن ذلك، قد لا تكون هذه السفن قادرة على الاستجابة بطريقة مناسبة (بسبب نقص المرافق والموارد والتدريب) أو قد لا تكون مزوّدة أصلاً بنُظم تنسيق متكاملة لتلقي هذه الطلبات وتلبيتها. وهناك فجوات كبيرة تعتري فهم الأطراف المتحاربة والأطراف المحايدة لكيفية قيام السفن المحايدة و/أو الدول المحايدة بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى والموتى وجمعهم وإجلائهم ورعايتهم، وتستحق هذه المسائل المزيد من الدراسة.

3. رعاية الجرحى والمرضى والغرقى واحترام الموتى

يجب أن يحظى الجرحى والمرضى والغرقى، بمجرد إنقاذهم، بمعاملة إنسانية ورعاية طبية مناسبة، دونما تمييز ضار. ويُعدّ توفير الرعاية الطبية المناسبة في الوقت المناسب في ظل ظروف قاسية وغير مستقرة على متن السفن

---

[6] يرد تعريف "الأشخاص المحميون" في *دليل سان ريمو*، الفقرات 161-168: https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/san-remo-manual-1994/article-161-168?activeTab=.

[7] تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية تعتبر أن مصطلح "المهاجرون" يشمل اللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية والمهاجرين الذين تعتبرهم السلطات العامة في وضع قانوني غير نظامي: https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/protected-persons-migrants-refugees-asylum-seekers.

[8] اتفاقية جنيف الثانية، المادة 21.

أمراً محفوفاً بمصاعب شديدة، ولا سيّما في حالة الإصابات الخطيرة الناجمة عن القتال. وقد لا تكون السفن التي تجمع الجرحى والمرضى والغرقى قادرة على توفير مثل هذه الرعاية. وبدون توفير رعاية طبية في الوقت المناسب، يواجه الأشخاص خطر الموت أو خطر تفاقم حالتهم الصحية، وهو ما قد يزيد من تعقيد عملية تعافيهم في الأجل الطويل. ويتمثل تحدٍ آخر في إجلاء هؤلاء الأشخاص بأمان إلى مكان آمن (مثل ميناء محايد) بعيداً عن المنطقة التي تدور فيها رحى القتال ، وقد يقتضي ذلك اتخاذ ترتيبات دبلوماسية ولوجستية معقدة.

وقد يحتاج الأشخاص الذين يواجهون مخاطر خاصة، بعد إنقاذهم من الخطر المباشر، إلى رعاية طبية متخصصة أو إلى دعم نفسي واجتماعي، علماً بأن هذه الخدمات غالباً ما تكون غير متوفرة على متن السفن التجارية العادية والسفن المحايدة الأخرى؛ وينبغي اتخاذ تدابير لنقلهم إلى الشاطئ في أسرع وقت ممكن. ويُعدّ الأطفال، ولا سيّما الذين لا يرافقهم بالغون، أكثر عرضة للتعرض للصدمات النفسية والاستغلال والغرق. ويواجه المهاجرون، الذين قد يزداد عددهم في بيئات النزاع، مخاطر مضاعفة بسبب اعتمادهم المتكرر على سفن غير صالحة للإبحار. وتزداد المخاطر التي يواجهونها سوءاً على سوئها بسبب التعقيدات القانونية والسياسية التي قد تتسبب في تأخير تقديم المساعدة أو تثبيطها، وهو ما يطيل أمد معاناتهم ويزيد عدد الوفيات في صفوف الأشخاص الذين يعانون أصلاً من الخطر. وقد يلزم أيضاً اتخاذ إجراءات للتخفيف من التحديات المرتبطة بالحواجز اللغوية.

ويجب احترام الموتى وصون كرامتهم، بوسائل تشمل منع سلب جثثهم والتعامل مع رفاتهم باحترام. وقد يطرح ذلك تحديات لوجستية تتعلق بضمان حفظ الموتى بطريقة لائقة على متن السفن. ويقترح تعليق اللجنة الدولية لعام 2017 على اتفاقية جنيف الثانية ما يلي: "يتمثل الخيار المفضل في إعادة رفات الموتى إلى أفراد أسرهم من أجل دفنهم وفقاً لمعتقداتهم وممارساتهم الدينية"[9]. ويذهب التعليق أيضاً إلى أن الدفن في اليابسة "يُفترض أن يؤثَر على الدفن في البحر لأسباب إنسانية"، لأن الدفن في البحر يجعل استعادة رفات الموتى وتأكيد هوية أصحابها ضرباً من ضروب "المستحيل فعلياً"، ويجعل من الصعب على الأسر الوصول إلى أماكن الدفن[10]. وإذا لم يكن الدفن ممكناً إلا في البحر فقط لأسباب ميدانية، فيجب أن يكون الدفن فردياً بقدر ما تسمح به الظروف، ويجب في جميع الأحوال احترام وحماية جثث الموتى من جميع الأطراف، ولا سيّما حمايتها من السلب. ويجب على أطراف النزاع، قبل الدفن (سواء في اليابسة أو في البحر)، فحص الجثث بعناية، ويُحبَّذ أن يجري ذلك في إطار فحص طبي إن أمكن ذلك "لتأكيد الوفاة وتحديد هوية الميت وإتاحة إعداد تقرير في هذا الصدد"[11]. وقد ينطوي تحديد هوية الأشخاص الذين لقوا حتفهم في البحر على تحديات فريدة وقاتمة في أغلب الأحيان. فالمياه المالحة والحياة البحرية تساهمان في تسريع تحلل الجثث، مما قد يجعل التعرف على هوية أصحابها صعباً إن لم يكن مستحيلاً. وفي الممارسة العملية، قد لا يتوفر على متن السفن المكلفة بجمع الجثث الموظفون اللازمون لإجراء هذا الفحص بعناية واحترام، ولا سيّما لتحديد هوية أصحاب الجثث. وقد لا تكون هذه السفن مزودة أيضاً بالمرافق المناسبة لحفظ الجثث على متنها.

ولضمان الوفاء بالالتزامات المرتبطة بما ذُكر آنفاً، يجب أن تكون الدول مستعدة لوضع الإجراءات والأنظمة المناسبة في أوقات السلم، بحيث تضمن توفر الموظفين اللازمين والمرافق والمعدات اللازمة على متن السفن، وتوفير التدريب المناسب لهؤلاء الموظفين. وقد يكون من الضروري أيضاً وضع المزيد من الإرشادات والوثائق

---

[9] اللجنة الدولية، *التعليق على اتفاقية جنيف الثانية: اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار*، اللجنة الدولية، جنيف/مطبعة جامعة كامبريدج، كامبريدج، 2017، الفقرة 1823: https://ihl-databases.icrc.org/ihl/full/GCII-commentary.

[10] المرجع ذاته، الفقرة 1825.

[11] المرجع ذاته، الفقرة 1835.

العملية لمساعدة الأطراف المتحاربة على الامتثال لما يقع عليها من التزامات في هذا الصدد (أو امتثال الدول المحايدة و/أو قادة السفن المحايدة في حالة تقديم المساعدة على سبيل "العمل الخيري").

4. حصر الجرحى والمرضى والغرقى والموتى

يجب تسجيل بيانات الأشخاص بعد جمعهم من البحر، سواء كانوا أحياءً أو أمواتاً، وبعد إجلائهم من مناطق العمليات العسكرية. وهنالك التزام صارم بتسجيل أي تفاصيل قد تساعد على تحديد هوية الجرحى والمرضى والغرقى والموتى من صفوف العدو (ولا سيّما الفئات الخاضعة لقانون الحرب البحرية، مثل الملاحين التجاريين في بعض الحالات) الذين وقعوا في قبضة أحد الأطراف المتحاربة[12]. ويجب إرسال هذه البيانات، بعد تسجيلها، "في أقرب وقت ممكن" إلى مكتب المعلومات الوطني المعني تمهيداً لإحالتها إلى الطرف الآخر عن طريق الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للّجنة الدولية[13].

وتندرج الالتزامات المذكورة آنفاً في الإطار الساري الذي وُضع لمنع حالات اختفاء الأشخاص. فعندما تعرف الأسر مصير أحبائها، يمكن أن يساعد ذلك على التخفيف من حدّة التوترات وتعزيز التدابير الرامية إلى بناء الثقة، وهو ما يتيح في نهاية المطاف تيسير إحلال السلام.

ويقع الالتزام بتسجيل ونقل المعلومات المتعلقة بأفراد العدو على عاتق أطراف النزاع المسلح الدولي، ولكنه يقع أيضاً على عاتق أية دولة محايدة قد تستقبل أفراداً موتى في أراضيها أو تعثر عليهم، على سبيل المثال لا الحصر[14]. ويجب على الدول المتحاربة أيضاً تسجيل بيانات الأفراد العاملين لصالحها الذين قد تكون جمعتهم وقدمت الرعاية لهم[15]. وهناك أيضاً التزامات بضمان تحديد هوية المدنيين الذين قد يُجمَعون (المهاجرون في البحر، والأشخاص على متن سفن قد تكون تعرضت لهجوم غير مباشر، والمدنيون على متن سفن العدو) وتسجيل معلوماتهم حتى لا يندرجوا في عِداد المفقودين. وتُلزَم أطراف النزاع المسلح، بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، بتقديم معلومات عن بعض الأشخاص المحميين الذين في قبضتها، وبموجب المادة 16، يجب على كل طرف أن "يسهّل [...] الإجراءات التي تُتخذ للبحث" عن المدنيين الجرحى والموتى. وفضلاً عن ذلك، ينص البروتوكول الإضافي الأول على تبادل المعلومات من أجل تسهيل البحث عن جميع المدنيين المفقودين والموتى[16]، وبموجب القانون العرفي، يجب على الأطراف تسجيل جميع المعلومات المتاحة عن الموتى، وكذلك اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتقديم معلومات عن الأشخاص الذين أُفيد بفقدانهم نتيجة للنزاع، وتزويد أسرهم بأية معلومات عن مصيرهم[17]. وقد يكون من الضروري أيضاً جمع معلومات من الأشخاص الذين يتسنى إنقاذهم لتحديد الأشخاص الآخرين الذين كانوا معهم على متن السفينة التي غرقت، فضلاً عن تفاصيل السفينة بحدّ ذاتها إذا لم يتسن جمعها، لأن ذلك يشكّل في بعض الأحيان المصدر الأفضل والأوحد للمعلومات عن الأشخاص المفقودين الذين لن يُعثر عليهم أبداً. ويقتضي الامتثال للالتزامات القانونية في البحر في سياق نزاع مسلح الاضطلاع بالتنسيق والتواصل والعمليات اللوجستية والتأهب من أجل رعاية الأشخاص المعنيين على متن السفينة وفي المياه.

---

[12] اتفاقية جنيف الثانية، المادة 19.

[13] اتفاقية جنيف الثانية، المادة 19؛ وانظر أيضاً اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 122.

[14] اتفاقية جنيف الأولى، المادتان 4 و6؛ واللجنة الدولية، *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان*، اللجنة الدولية، جنيف/مطبعة جامعة كامبريدج، كامبريدج، 2016، الفقرة 1544: https://ihl-databases.icrc.org/ihl/full/GCI-commentary. ويجب قراءة المادتين 4 و16 معاً.

[15] اتفاقية جنيف الثانية، الفصل الثاني؛ ودراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 116.

[16] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 33.

[17] دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 117.

ويجب تسجيل البيانات الشخصية للموتى بعد جمعهم من أجل التعرف على هويتهم، ثم نقل هذه البيانات بحيث يتسنى حصرهم، كما هو مبيَّن آنفاً. وغالباً ما تضيع الأغراض الشخصية ووثائق الهوية (مثل شارات الهوية) أو تتلف في الحوادث البحرية. ولذلك لا بدّ من جمع الجثث وتسجيل بياناتها المفصَّلة في أسرع وقت ممكن وبطريقة تتوافق مع المعايير وأفضل الممارسات في مجال العلوم الطبية والتقنية الشرعية. وعلى الرغم من أن تحليل الحمض النووي يمثل أداة فعالة في هذا الصدد، فقد تتسم هذه العملية بالتعقيد بسبب تدهور المادة الجينية في البيئة البحرية، وقد يكون من المستحيل العثور على صاحبها إذا كان الشخص الذي جُمعت جثته مهاجراً أو عضواً في القوات المسلحة المعادية.

وفي حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، تنطبق المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني العرفي، وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني في بعض الحالات. ففي هذه النزاعات، يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف التزاماً مماثلاً بتسجيل جميع المعلومات المتاحة عن الموتى قبل التعامل مع رفاتهم من أجل إتاحة التعرف على هويتهم.

ولا بدّ من التحلي بالسرعة والدقة في تسجيل البيانات التي تتيح التعرف على هوية الموتى[18]. وقد يطرح ذلك مشكلات إذا لم يكن الأشخاص المكلفون بجمع المعلومات قد تلقوا التدريب اللازم أو إذا لم تتوافر لديهم النماذج اللازمة أو الإجراءات المطلوبة[19].

5. الاحتجاز في البحر

بعد جمع الجرحى والمرضى والغرقى وتقديم الرعاية لهم وتحديد هويتهم، قد يلزم احتجاز بعضهم كأسرى حرب أو كمعتقلين مدنيين أو كمحتجزين جنائيين (قد لا يكون الأشخاص الآخرون الذين يُجمَعون محتجزين على الإطلاق ويجب معاملتهم معاملة حسنة). وعلى الرغم من أن السفن التجارية تُعتبر عموماً أعياناً مدنية ومحمية من الهجوم، يمكن أن يتمتع أفراد طواقمها، حتى لو كانوا مدنيين، بصفة أسرى الحرب إذا كانوا من "أفراد [...] السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع" ولا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى، أو إذا كانوا يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها[20].

ويجب احتجاز جميع المحتجزين وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني؛ وفي الحالات التي يُحتجز فيها محتجزون لأسباب لا علاقة لها بالنزاع، يجب أن يكون الاحتجاز متوافقاً مع قانون حقوق الإنسان المنطبق. وكما يذكر تعليق اللجنة الدولية لعام 2017 بشأن المحتجزين، "قد يوضَع الغرقى والجرحى والمرضى في البداية على متن سفينة مستشفى قبل احتجازهم في اليابسة. ... [...] ويجوز ترحيلهم إلى سفينة مستشفى فور أسرهم أو نقلهم إلى مستشفى عسكري عند وصولهم إلى اليابسة. وبالتالي يُرجَّح أن يكون الأشخاص الذين يتعاملون مع الغرقى والجرحى والمرضى أكثر دراية بأحكام الاتفاقية الثانية من أحكام الاتفاقية الثالثة"[21]. وعندما يُجمَع المقاتلون الذين أُنقذوا على متن سفينة عسكرية أو يتولى الطاقم الطبي التابع للطرف المعادي رعايتهم أو يوضَعون على متن سفن مستشفيات، فإنهم يقعون في قبضة العدو ويكتسبون صفة "أسرى الحرب" بموجب اتفاقية جنيف الثالثة[22]، ويفضي ذلك إلى

---

[18] اللجنة الدولية، *التعليق على اتفاقية جنيف الثانية*، 2017، الفقرة 1717.

[19] المرجع ذاته، الفقرة 1718.

[20] اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 4.

[21] اللجنة الدولية، *التعليق على اتفاقية جنيف الثانية*، 2017، الفقرة 1708.

[22] اتفاقية جنيف الثالثة.

تطبيق الاتفاقيتين في وقت واحد حتى تعافيهم التام. وتضمن لهم هذه الصفة أن يحظوا بمعاملة إنسانية، ولا سيّما توفير الرعاية الطبية والغذاء ولوازم النظافة والملابس، فضلاً عن الحماية من سوء المعاملة والسلب[23].

ويجوز اعتبار البحّارة الأسرى (الملاحون الأسرى على متن سفن محايدة)، حتى لو لم يُمنحوا صفة أسرى الحرب، أشخاصاً محميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وبالتالي ينتفعون بأوجه المعاملة والحماية المرتبطة بها. وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، تنطبق المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وربما البروتوكول الإضافي الثاني في حالات معيّنة. وهم يندرجون في جميع الأحوال، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حدّ سواء، في عِداد المدنيين ويظلون بالتالي محميين بهذه الصفة بموجب المبادئ الأساسية للإنسانية في إطار القانون الدولي الإنساني العرفي، ويشمل ذلك الضمانات ضد الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، والاحتجاز التعسفي. وينبغي تسجيل بياناتهم حتى يمكن حصرهم، وينبغي نقلهم إلى مكان آمن في أقرب وقت ممكن، سواء كان ذلك لاحتجازهم بصفة معتقلين مدنيين أو محتجزين جنائيين أو لإطلاق سراحهم بحسب صفتهم. وينبغي للدول أن تفكر في معنى "المكان الآمن" وأين يمكن أن يكون في سياق نزاع مسلح. وإذا كان لا بدّ من نقل الأشخاص إلى مكان آمن أو إعادتهم إلى أوطانهم أو نقلهم إلى مكان آخر، يجب على الدول مراعاة مسألة *عدم الإعادة القسرية*[24].

---

[23] إن الالتزام المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الثالثة والقاضي بأن الاحتجاز لا يمكن أن يقع إلا في اليابسة يعني ضمنياً أن الاحتجاز في البحر يجب أن يكون قصيراً قدر الإمكان، ويثير تساؤلات بشأن المدة المقبولة للاحتجاز "المؤقت" على متن السفن لأغراض العبور.

[24] مبدأ *عدم الإعادة القسرية* هو التزام أساسي منصوص عليه في القانون الدولي العرفي يحظر على الدول نقل أو ترحيل أشخاص إلى بلد إذا توافرت لديها أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم قد يتعرضون في ذلك البلد لخطر الاضطهاد (وفقاً للتعريف الوارد في المادة 33(1) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951) أو التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتنص المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984 على أنه لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون معرضاً لخطر التعذيب. وتُفسَّر المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنها تحظر إعادة الأشخاص إلى أماكن يُخشى تعرضهم فيها للتعذيب أو الاضطهاد.

الأهداف

ستهدف هذه المشاورة إلى:

- ضمان التوصل إلى فهم مشترك للقانون الحالي المتعلق بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى والموتى خلال النزاعات المسلحة في البحر، وجمعهم وإجلائهم ورعايتهم وتحديد هويتهم
- البحث عن أفكار مبتكرة بشأن كيفية قيام الدول بتنفيذ التزاماتها الحالية بشأن المواضيع المذكورة آنفاً
- بحث كيف يمكن للدول (المحايدة والمتحاربة على حدّ سواء) أن تنسّق عملياتها فيما بينها ومع الجهات الفاعلة الأخرى في البحر لضمان اتخاذ جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى والموتى وجمعهم وإجلائهم ورعايتهم، ويشمل ذلك كيفية تسيير زوارق الإنقاذ الساحلية والسفن المستشفيات والسفن الأخرى في إطار جهود الأطراف المتحاربة لضمان وفائها بالتزاماتها
- دراسة كيفية حماية السفن أثناء البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى والموتى وجمعهم وإجلائهم ورعايتهم (مثل منظمات الدفاع المدني وخفر السواحل والسفن الحكومية الأخرى، وربما في حالات معيّنة اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو السفن المحايدة عند الاستعانة بها)
- اكتساب فهم للممارسات الجيدة في مجال البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى والموتى وجمعهم وإجلائهم ورعايتهم وتحديد هويتهم وحصرهم
- اكتساب فهم للممارسات الجيدة في مجال معاملة المحتجزين وظروف احتجازهم، وكذلك المدنيين الذين يُجمَعون ويتعيّن نقلهم (ويشمل ذلك مراعاة الأشخاص المستضعفين).

الخطوات التالية

في ختام الجولات الثلاث من المشاورات، ستقوم الدول المشاركة في الرئاسة واللجنة الدولية بصياغة توصيات ملموسة ستُعرض على جميع الدول لإجراء المزيد من المناقشات بشأنها:

- في 1 **نيسان/أبريل** 2026، ستُرسل الصيغ الأولى من التوصيات الخاصة بكل مسارات العمل إلى جميع البعثات الدائمة في جنيف وستُنشر على الموقع الإلكتروني المعنون Humanity in War.
- ستُعقد **الجولة الرابعة من المشاورات** في الفترة الممتدة من 4 **إلى** 6 **أيار/مايو** 2026 في **نسق هجين** (**حضورياً وعبر الإنترنت**). وخلال هذه الجولة، ستُدعى جميع الدول إلى إبداء تعليقاتها على الصيغ الأولى من التوصيات الخاصة بكل مسار عمل والتي ستُناقش الواحدة تلو الأخرى.
- في 1 **حزيران/يونيو** 2026، ستُرسَل الصيغ الثانية من التوصيات الخاصة بكل مسارات العمل إلى جميع الدول وستُنشر على الموقع الإلكتروني المعنون Humanity in War.
- ستُعقد **الجولة الخامسة من المشاورات** في الفترة الممتدة من 22 **إلى** 26 **حزيران/يونيو** 2026 **في نسق هجين**. وستُدعى جميع الدول إلى إبداء تعليقاتها النهائية على التوصيات. وبعد هذه الجولة، ستعدّ الدول المشاركة في رئاسة مسارات العمل واللجنة الدولية الصيغة النهائية للتوصيات الخاصة بكل مسار من مسارات العمل التي ستُعرض على جميع الدول في النصف الثاني من عام 2026.

المشاركون

- ستُعقد المشاورة في نسق هجين يجمع بين المشاركة الحضورية أو المشاركة عبر الإنترنت.

- المشاورة **مفتوحة لجميع الدول المهتمة**. وتولى أفضلية كبيرة للخبراء العسكريين المقيمين في العواصم وممثلي الوزارات المعنية في العواصم ممن لديهم دراية جيدة بالقانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار، وكذلك لممثلي البعثات الدائمة في جنيف.
- يمكن أيضاً أن يشارك ممثلون آخرون يحظون بخبرة محددة في الموضوع محل النقاش (مثل أعضاء المنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية) بناءً على دعوة تُوجَّه إليهم.
- يُرجى التسجيل في موعد أقصاه **يوم الجمعة 6 شباط/فبراير 2026** باستخدام استمارة التسجيل.

طرائق العمل

- ستكون اللغات **العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية** هي لغات العمل، مع توفير الترجمة الفورية.
- نرجو من الدول ألّا تتجاوز بياناتها مدة **أربع دقائق** لضمان وقت كافٍ لجميع المشاركين لإلقاء كلمتهم. وفي نهاية المشاورة، وبعد أن يلقي جميع المشاركين الذين أبدوا رغبتهم في المشاركة كلماتهم، ستُتاح للدول والمشاركين الآخرين الفرصة لمناقشة الأفكار التي طرحها الآخرون.
- يُرجى من المشاركين، عند إعداد بياناتهم، النظر في **الأسئلة التوجيهية** الواردة في جدول الأعمال فيما يلي.
- سيُحافَظ على طابع المناقشات **الشامل والبنّاء وغير المُسَيَّس والموجَّه نحو إيجاد الحلول** خلال المشاورة برمتها. ويُشجَّع المشاركون على الإشارة إلى الممارسات المحلية في دولهم خلال المشاورات، ولكن يُرجى منهم الامتناع عن مناقشة سياقات محددة أو ممارسات دول أخرى.
- لتسهيل الترجمة الفورية، ندعو المشاركين إلى إرسال نسخة من بياناتهم قبل 6 شباط/فبراير 2026 عبر البريد الإلكتروني على العنوان ihlinitiative@icrc.org، مع وضع عبارة "Naval warfare third consultation" [المشاورة الثالثة بشأن الحرب البحرية] في عنوان البريد. ونشجع المشاركين أيضاً على إرسال بياناتهم المكتوبة كاملة عبر البريد الإلكتروني بعد الاجتماع. **وما لم يُطلب صراحةً الحفاظ على السرية، ستُنشر هذه البيانات على موقع** Humanity in War.
- ستُسجَّل المشاورة، ولكن لن يُتاح هذا التسجيل للاطلاع العام.

جدول الأعمال

الحرب البحرية
الجولة الثالثة من المشاورات

13.00-10.00، 12 شباط/فبراير 2026

قاعة المؤتمرات Humanitarium بمقر اللجنة الدولية، 17 avenue de la Paix, 1202 Geneva

**بناءً على عدد البيانات المقدمة، قد تتغير جميع المواعيد الواردة في ما يلي.*

التسجيل وتقديم القهوة/تسجيل الدخول والاتصال بالإنترنت	10:00-9:30
افتتاح الجلسة ومقدمة	10:30-10:00
الأسئلة التوجيهية 1. ما التحديات الأساسية التي تواجه الأطراف المتحاربة في الوفاء بالتزاماتها بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى والموتى وجمعهم ورعايتهم وإجلائهم؟ وكيف يمكن التغلب على هذه التحديات؟ 2. ما التحديات الأساسية التي تواجه الدول المحايدة و/أو السفن المحايدة في مساعدة الأطراف المتحاربة على الوفاء بالتزاماتها؟ وكيف يمكن التغلب على هذه التحديات؟ 3. ما الإجراءات/الأنشطة التي تستثمر فيها الدول حالياً أو تحتاج إلى الاستثمار فيها لضمان الوفاء بالتزاماتها بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى والموتى وجمعهم وإجلائهم؟ 4. ما الإجراءات/الأنشطة التي تستثمر فيها الدول حالياً أو تحتاج إلى الاستثمار فيها لضمان الوفاء بالتزاماتها بتحديد هوية الجرحى والمرضى والغرقى والموتى؟ 5. ما الإجراءات/الأنشطة التي تستثمر فيها الدول حالياً أو تحتاج إلى الاستثمار فيها لضمان الوفاء بالتزاماتها بحماية المحتجزين في البحر؟ 6. ما الأمور الإضافية التي تحتاج إليها الدول من حيث الأدوات أو التدريب أو الممارسات الجيدة من الدول الأخرى فيما يتعلق بالالتزامات المذكورة آنفاً؟ *عند الإجابة عن هذه الأسئلة، يُرجى من الدول النظر في خصوصياتها الواقعية المعقدة في البحر التي قد تشمل سواحل طويلة وموانئ مكتظة بالسكان وممرات بحرية أرخبيلية وممرات بحرية ضيقة ومضايق بحرية ضيقة ومسؤوليات متداخلة في مجالَي البحث والإنقاذ. ويُرجى منها أيضاً النظر في كيفية مواجهة هذه التحديات مع احترام حياد الدول والسفن التي تقدم المساعدة، ولا سيّما من خلال إيلاء الاعتبار الواجب لسيادة الدول الساحلية والأرخبيلية المحايدة وهيئاتها التنظيمية ولتطبيق قانون البحار.*	12:30-10:30
ملاحظات ختامية والخطوات التالية	13:00–12:30

www.upholdhumanityinwar.org

2025